حكم دخول الأمة
في الخطاب الخاص بالنبي ﷺ
دراسة أصولية تطبيقية

✍ إعـــداد الدكتورة

نجاح موسى عبد الفتاح

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ـ جامعة الأزهر

E. mail: nagahsalman.١٨@azhar.edu.eg

ملخص البحث

حكم دخول الأمة في الخطاب الخاص بالنبي - > - دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتورة/ نجاح موسى عبد الفتاح

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية -جامعة الأزهر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد...

فقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة بأن أرسل لها رسولا فضله على جميع رسله وأنبيائه، وقد أمر الله عز وجل بطاعته وتوقيره والاقتداء به.

ومن تفضيل الله لرسوله - > - أن اختصه بالخطاب في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث؛ ودراسة أنواع الخطاب الموجه للنبي - > -، ومدى عمومه للأمة، أو كونه خاصا بالنبي - > - لا يتعداه إلى غيره.

وقد اتضح من خلال هذا البحث أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على مذهبين: تمسك أحدهما بعموم هذه الخطابات الموجهة للنبي - > -، وذهب أصحاب المذهب الآخر إلى أنها خاصة به - > - لا تتعداه إلى غيره.

وقد اعتبر بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة خلافا لفظيا لا يترتب عليه ثمرة فقهية، بينما رجحت في هذا البحث أن الخلاف معنوي؛ ترتب عليه الخلاف في بعض الفروع الفقهية، وقد ذكرتها في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية : حكم – دخول – الخطاب – الخاص .

E. mail: nagahsalman.١٨@azhar.edu.eg

ABSTRACT

Ruling on the inclusion of the nation in the speech from Allah to the Prophet (PBUH) Applied study on Principles of Jurisprudence[١]

All praise is due to Allah, the Lord of the Worlds. and may prayers and peace be upon our prophet, Muhammad and, upon his companions, Allah honored and blessed mankind by sending His Prophet, and he ordered his obedience and reverence to follow him.

It is Allah's preference for His prophet to specializes him by speeches in many verses of the Holy Quran. Hence the importance of this study is to investigate speeches addressed to the Prophet and if speeches are general to the nation (ummah) or being to the Prophet himself. The study concluded that the scholars differed in this matter on two points: one of them held the generality of these speeches addressed to the Prophet. And the other saying that it is a special to the prophet and it does not exceed the others.

Some scholars have considered that the disagreement in this matter is a verbally contradictory and it does not entail any fruitful jurisprudence, whereas this study suggested that the dispute is moral and causes the difference in some branches of jurisprudence which has been mentioned in this study.

Keywords: judgment - entry - speech - private.

(١) Prepared by: Dr. Nagah Mousa Abd Elfatah Salman, lecturer at Department of Usol Alfeqh, Facult of Islamic and Arabic studies, Al-Azhar University. E. mail: nagahsalman.١٨@azhar.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة وسلاما إلى يوم الدين وبعد.....

فإن من تأمَّلَ الخطابَ القرآنيَّ وأسلوبه وفصاحته وبلاغته، اتضح له أنه خطاب معجز في كل جوانبه، وتبين له تنوعه وشموله لجميع أصناف المخاطَبين؛ فلم يقتصر الخطاب في القرآن الكريم على فئةٍ دون فئة، أو جنسٍ دون جنس، بل شمل ذلك الخطاب جميع أصنافَ المخاطَبِين على تنوُّعهم واختلافهم.

وقد قام العلماء باستقراء وتتبع الخطاب في القرآن الكريم فوجدوه يأتي على وجوه متعددة، فقد يأتي عاما يشمل جميع الناس المؤمنين والكافرين، وفي آيات أخرى يخاطب المؤمنين، وفي مواضع أخرى يخاطب فئة الكفار والمنافقين.

ومن وجوه الخطاب القرآني خطاب الله لنبيه محمد – < – بخطابات متنوعة من أجل التوجيه والتعليم والإرشاد والتكليف، وغير ذلك.

ولأن الرسول – < – هو المبلغ الشرع عن الله تعالى، وهو الأسوة الحسنة للمسلمين في أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه، وأن الأصل أن الأحكام الشرعية تشاركه فيها الأمة إلا ما دل الدليل فيه على التخصيص، فكان جديرا بالاهتمام أن أتناول مسألة الخطاب الموجه للنبي – < – وهل تشاركه الأمة في هذا الخطاب أو يكون خاصا به – < – .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تأتي أهمية الموضوع كونه مختصا بدراسة الخطاب في القرآن الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع، ومعجزة الله الخالدة، التي لا يزال العلماء حتى الآن يكتشفون وجوها كثيرة من إعجازه وبلاغته.

٢- لفد كثرت الشبهات في عصرنا الحاضر حول الآيات التي يخاطب الله عز وجل فيها نبيه – > – وحمل كثير من الناس هذه الآيات على أنها خاصة بالنبي – > –، ولا تشاركه فيها الأمة، فأردت أن أسهم –ولو بجهد المقل– في دفع هذه الشبهات. وأن ألقي الضوء على مسألة الخطاب الخاص بالنبي – > – وأقوال علماء الأصول في هذه المسألة، والآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١- قمت باستقراء أقوال علماء الأصول في المسألة وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، والآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

٢- قمت بتحليل الأفكار والآراء التي عرض لها البحث، ورد كل منها إلى مصدره.

٣- قمت بعرض الأقوال المختلفة موثقة بنصوص أصحابها من مظانها الأصلية قدر المستطاع، كاشفة عما انطوت عليه من وجوه الاتفاق والاختلاف، مؤيدة كل ذلك بالدليل العلمي ما أمكنني ذلك.

٤- قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في الفروع الفقهية التي ذكرتها في البحث.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٦- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية.
٧- وضعت في خاتمة البحث فهرسا للمصادر والمراجع التي ورد ذكرها في البحث، ثم وضعت فهرسا تفصيليا للموضوعات التي اشتمل عليها البحث.
٨- قمت بتعريف الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

خطة البحث:

يشمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على تعريف العام عند علماء الأصول إجمالا .

المبحث الأول: معنى عموم الخطاب، وأنواع الخطاب الموجه للنبي - < - في القرآن الكريم ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: معنى عموم الخطاب.

المطلب الثاني: أنواع الخطاب الموجه للنبي - < - في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: في بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الثالث: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في المسألة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

التمهيد

في تعريف العام عند علماء الأصول إجمالا

أولا: معنى العموم لغة واصطلاحا:

العموم في اللغة: هو الشمول، يقال: عَمَّ الشيء يعمُ بالضم عُمُوما أي: شمل، ومَطَرٌ عام أي: شامل للأمكنة كلها، وخصْب عام، إذا وسع البلاد وشملها، ويقال عَمَّهم بالعطية: أي شملهم [1].

تعريف العام اصطلاحا:

قبل تعريف العام اصطلاحا لابد من الإشارة الى أمرين:

الأمر الأول: أن العموم يختلف عن العام من الناحية اللغوية فالعموم لغة مصدر، والعام اسم فاعل من عمَّ الأمر إذا شمل-كما ذكرت في المعني اللغوي-.

الأمر الثاني: أن كثيرا من الأصوليين عرفوا العام ولم يعرفوا العموم.

قال الزركشي [2]-رحمه الله-: في الفرق بين العموم والعام: " فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له فالعموم مصدر، والعام اسم

---

(١) مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (٢١٨/١)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (٤٢٣/١٢)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤ هـ.

(٢)هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة ٧٥٤ هـ، كان فقيها، أصوليا، أديبا، فاضلا، من تصانيفه: البحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (١٦٧/٣، ١٦٨)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، (٢١٧/٢)، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل، من هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار [١] وابن برهان [٢] وغيرهما في قولهم العموم اللفظ المستغرق. فإن قيل أرادوا بالمصدر اسم الفاعل، قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة" [٣].

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العام؛ فعرفوه بتعريفات متعددة ومختلفة، وقد اتجهوا عند تعريفهم للعام إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: من يشترط الاستغراق في اللفظ العام، ومعنى ذلك أن يتناول اللفظ كل ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة بدون حصر.

الاتجاه الثاني: من يكتفي في تحقق ماهية العموم بانتظام اللفظ جمعا من المسميات، سواء كان انتظامه لها بطريق اللفظ أو المعنى.

---

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، أبو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة في عصره، ومن كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة، وتثبيت دلائل النبوة وغيرها، وتوفى سنة ٤١٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (٢٤٤/١٧، ٢٤٥)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، (٩٧/٥)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٢) هو: أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بَرْهَان بن الحمَّامِي البَغْدَادِيّ، تفقه أولًا بمذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله– على أبي الوفاء ابن عقيل، ثم تحول شافعيًا، كان ذكيا حاذقًا فطنا خارقا، يضرب به المثل في المشكلات في الأصول والفروع، ومات سنة ٥١٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/١٩، ٤٥٧، طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب (٥٤٦/١)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨/٤)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

ويقصد بانتظام اللفظ للمسميات: أن يكون دالاً عليها لفظا من جهة (الصيغة) مثل: لفظ الجماعة من الرجال والنساء، والبلاد، والعباد.

ويراد بانتظام المعنى لها: أن يكون عمومه باعتبار معناه لا صيغته، كلفظ الفرد الذي أريد به الجمع، كـ (جن، وإنس، ورهط)؛ فإن هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى حيث تناولت جمعاً من المسميات، وليست صيغتها صيغة الجمع. وأصحاب هذه الاتجاه لا يشترطون في العام الاستغراق [١].

وسأذكر تعريفا واحدا لكلا الاتجاهين تجنبا للإطالة.

التعريف الأول: العام هو: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى، وهو ما ذهب إليه الإمام الدبوسي [٢]، والبزدوي [٣]، والسرخسي [٤]–رحمهم الله– وغيرهم [٥].

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، (٢٥٧/١) ، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد، نسبة إلى دبوسة، وهي قرية بين بخارى وسمرقند، وهو أول من وضع علم الخلاف، وكان من أذكياء الأمة، من مصنفاته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، وتوفي سنة٤٣٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٢١/١٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي، ٣٣٩/١، ط/ مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، نسبته إلى "بزدة " قلعة قرب سمرقند ولد سنة ٤٠٠ هـ، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: المبسوط، وكنز الوصول المعروف بأصول البزدوي، وتوفى سنة ٤٨٢ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٧٢/١، الفتح المبين، ٢٧٦/١.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، الفقيه، الحنفي، الأصولي، والسرخسي نسبة إلى سرخس وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، وتوفى سنة ٤٨٣ هـ. ينظر: طبقات الحنفية، ٢٨/٢، الفتح المبين، ٢٧٧/١، ٢٧٨.

(٥) تقويم الأدلة، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ص ٩٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، أصول=

شرح التعريف:

قوله (كل لفظ): تخصيص اللفظ بالذكر إشارة إلى أن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني.

وقوله (ينتظم): أي يشمل احتراز عن المشترك؛ فإنه لا يشمل معنيين، بل يحتمل كل واحد على السواء.

وقوله (جمعا): احتراز عن التثنية، فإنها ليست بعامة، بل هي مثل سائر أسماء الأعداد في الخصوص [١].

التعريف الثاني: عرفه الإمام الرازي [٢]-رحمه الله – بأنه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" [٣]، نحو: الرجال فإنه

= السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (١٢٥/١)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، (ص ٦) الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (٣٣/١)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بم الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، المفسر، المتكلم، الأصولي، الشافعي، من مصنفاته: المحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الدين وغيرها، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٠/٢١، ٥٠١، طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة ٦٥/٢ -٦٧.

(٣) المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (٣٠٩/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

مستغرق لجميع ما يصلح له، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب من الحنابلة [١]، ورجحه الإمام الشوكاني-رحمهما الله- مع زيادة قيد (دفعه) [٢].

قال الشوكاني [٣]-رحمه الله -: " وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب " المحصول"، لكن مع زيادة قيد "دفعة"، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة " [٤].

شرح التعريف:

قوله (اللفظ): جنس يشمل المهمل والمستعمل، وقد ذكر الإسنوي- رحمه الله – أن التعبير بالكلمة أولى
منه؛ لإطلاقه على المهمل والمستعمل مركبا كان أو مفردا بخلاف التعبير بالكلمة [٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (٢٣١٣/٥)، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (١٠٢/٣)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (٢٨٥/١) الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الفقيه، المجتهد، الأصولي، ولد بهجرة سنة ١١٧٣هـ، من مصنفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار وغيرها، وتوفى سنة١٢٥٠هـ. ينظر: الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ٢٩٨/٦، ط/ دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ٥٣/١١، ط/ مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) إرشاد الفحول، ٢٨٧/١.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ص ١٨١، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

وقوله: (المستغرق): احترز به حتى لا يدخل النكرات، كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا يدخل فيه التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه [(١)].

وقوله: (لجميع ما يصلح له): احتراز عما لا يصلح، فإن عدم استغراق (مَن) لما لا يعقل، وأولاد زيد لأولاد غيره، لا يمنع كونه عامًا لعدم صلاحيته له[(٢)].

وقوله: (بحسب وضع واحد): احتراز به عن اللفظ المشترك كالعين، أو الذي له حقيقة ومجاز؛ فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا [(٣)].

وقد ورد على هذه التعريفات اعتراضات لا مجال لذكرها هنا.

التعريف الراجح:

يتبين لي من خلال التعريفات السابقة- والله أعلم- ترجيح مذهب الجمهور في اشتراط الاستغراق في تعريف العام؛ لعلاقته بالمعنى اللغوي الذي يدل على الشمول والإحاطة والاتساع، وهذه المعاني موجودة في العام إذا كان بمعنى الاستغراق والشمول لجميع الأفراد – كما أن هذا المعنى للعام هو المناسب لهذا البحث-.

(١) المحصول، ٣٠٩/٢، ٣١٠.
(٢) نهاية السول ص ١٨١.
(٣) المحصول، ٣١٠/٢.

المبحث الأول معنى عموم الخطاب وأنواعه

المطلب الأول معنى عموم الخطاب

تقول القاعدة المنطقية إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا يقتضي أن أبدأ ببيان هذا المركب الإضافي -عموم الخطاب- من خلال تحليل تركيبه، حتى يتضح المقصود به في هذا البحث.

الخطاب لغة: هُوَ (تَوْجِيهُ الْكَلَامِ) نَحْوَ الْغَيْرِ لِلْإِفْهَامِ، والتخاطب، والخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، يقال: خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، والخِطابُ محاورة وجدال ومحاجة وكلام، وفي القرآن الكريم: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [1] أي: غلبني في الكلام، وَاشْتَدَّ عَلَيَّ فيه [2].

الخطاب اصطلاحا:

عرف الأصوليون الخطاب -عند تعريفهم للحكم الشرعي- بتعريفين:

التعريف الأول: أن الخطاب عبارة عن الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا [3].

واعترض عليه الآمدي [4] - رحمه الله -: بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم

---

(١) سورة ص من الآية ٢٣.

(٢) ينظر مادة خطب: العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ٢٢٢/٤ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون طبعة، لسان العرب، مادة (خطب) ٣٦١/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٩٥/١ الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ٥٠/١ ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٤) هو: علي بن أبى علي بن محمد بن سالم المكنى بأبي الحسن، والملقب بسيف الدين ، وهو منسوب إلى" آمد "موطنه، كان حنبلي المذهب، ثم تمذهب بالمذهب الشافعي، ولد سنة ٥٥١ هـ، وكان أصوليا منطقيا، جدليا، حسن الأخلاق، فصيح اللسان. من مؤلفاته:=

به إفهام المستمع مع أنه يفهم منه شيئا، وهو ليس بخطاب [1].

التعريف الثاني: أنه اللَّفْظ المُتواضع عَلَيْهِ الْمَقْصُود بِهِ إفهام من هُوَ مُتَهَيِّئ لِفَهْمِهِ [2].

محترزات التعريف:

احْتَرز بقوله (بِاللَّفْظِ): عَن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة.

وبقوله (المتواضع عَلَيْهِ): عَن الْأَلْفَاظ الْمُهْمَلَة.

وقوله (بِالْمَقْصُودِ بِهِ الإفهام): احترز به عن كَلَام لم يقْصد بِهِ إفهام المستمع، فَإِنَّهُ لَا يُسمى خطابا.

وقَوْلِهِ (لمن هُوَ متهيئ لفهمه): احترز به عَن الْكَلَام لمن لَا يفهم كالنائم والمغمى عليه [3].

قال الشاطبي [4] – رحمه الله – "إِنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنَ الْخِطَابِ الْوَارِدِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ تَفْهِيمُ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، مِمَّا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ،

=الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، وتوفى سنة ٦٣١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ٧٩/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٦٤/٢٢، ٣٦٥.

(١) الإحكام للآمدي، ٩٥/١.

(٢) الإحكام للآمدي، (٩٥/١) ، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، ١٣١/٢، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م، التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ٧٨/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المالكي، المحقق، الناظر الأصولي المفسر، الفقيه، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام في أصول الفقه، والإفادت والإنشادات في الأدب، وتوفى سنة ٧٩٠ هـ. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ١٨/١، الناشر: وكالة المعارف بإستانبول، ١٩٥١م، الأعلام، ٧٥/١.

وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ بَيِّنًا وَاضِحًا لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا اشْتِبَاهَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَصْدِ اشْتِبَاهٌ وَإِجْمَالٌ؛ لَنَاقَضَ أَصْلَ مَقْصُودِ الْخِطَابِ، فَلَمْ تَقَعْ فَائِدَةٌ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ جِهَةِ رَعْيِ الْمَصَالِحِ؛ تَفَضُّلًا، أَوِ انْحِتَامًا، أَوْ عَدَمِ رَعْيِهَا؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ خِطَابٌ مَقْصُودٌ مِنْ غَيْرِ تَفْهِيمِ مَقْصُودٍ"[1].

ثالثا: المقصود بعموم الخطاب في القرآن:

بعد تحليل المفهوم إلى ما يتركب منه، وهو لفظي (العموم والخطاب)، يتضح معنى هذا المفهوم بعد تركيبه مرة أخرى فنقول: إن المقصود بعموم الخطاب في القرآن: أن يكون الخطاب متناولا لجميع المكلفين، لا يختص بعضا منهم دون علة، أو سبب، أو قرينة تدل على التخصيص.

(١) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (١٣٩/٤) الناشر: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

المطلب الثاني

أنواع الخطاب الموجه للرسول ج في القرآن الكريم

اختلف العلماء في حصر أنواع الخطاب في القرآن الكريم، فذكر الزركشي – رحمه الله – أن "الْخِطَابُ فِي الْقُرْآنِ يَأْتِي عَلَى نَحْوٍ مَنْ أَرْبَعِينَ وَجْهًا "[(١)]، وذكر السيوطي [(٢)] نقلا عن ابن الجوزي [(٣)] –رحمهما الله– أن الخطاب في القرآن على خمسة عشر وجها [(٤)]، وذكر غيرهما أن له خمسا وأربعين وجها، وهذه الوجوه يضيق المقام بذكرها؛ لذا سأقتصر على ذكر أقسام الخطاب من حيث العموم والخصوص؛ لما له من صلة بهذا البحث؛ حتى يتضح محل

(١) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (٢١٧/٢) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩ هـ، كان إماما حافظا مؤرخا أديبا، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والألفية في النحو، وتوفي سنة ٩١١ هـ. ينظر الأعلام، ٣٠١/٣، ٣٠٢، معجم المؤلفين، ١٢٨/٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، المعروف بابن الجوزي، الحافظ المفسر، جمال الدين، الحنبلي، من مؤلفاته: المغني في علوم القرآن، تذكرة الاريب في اللغة، المنتظم في تاريخ الأمم، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، ٣٦٥/٢١ –٣٧٩، ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ٤٥٨/٢ –٤٩٦، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م.

(٤) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١٠٩/٣) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

الخلاف، نظرا لكثرة وجوه المخاطبات في القرآن الكريم التي اختلف العلماء في حصرها.

وقد حصر بعض العلماء أنواع الخطاب في القرآن الكريم في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خطاب لا يصح إلا للنبي صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني: خطاب لا يصلح إلا لغيره.

القسم الثالث: خطاب يصلح للنبي – < – ولغيره.

وقد ذكر الزركشي نقلا عن الإمام الشافعي–رحمهما الله–: أن الخطاب في العموم والخصوص على أربعة أوجه:

الوجه الأول: خطاب عام اللفظ والمعنى، كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن كل شيء مخلوق من سماء، وأرض، وذي روح، وشجر، وغير ذلك خَلَقَه الله، لأن (كُل) من ألفاظ العموم (٢).

الوجه الثاني: خطاب خاص اللفظ والمعنى، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ (٣)

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية السابقة خاص بالنبي–ﷺ–؛ لأن فيها أمرا بتخيير أزواجه ﷺ، بين التمتع بزهرة الحياة الدنيا وزينتها ومتاعها، وبين الآخرة ونعيمها؛ لأنه لا يجب على أحد غيره التخيير (٤).

---

(١) سورة الزمر الآية ٦٢.

(٢) الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، (ص ٥٣) ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، البحر المحيط للزركشي (٣٣١/٤).

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٨.

(٤) البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر –عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (٣٤٥/٦) ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

الوجه الثالث: خطاب خاص اللفظ عام المعنى -وهو موضوع هذا البحث- وله أمثلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل افتتح الخطاب بالنبي-ﷺ-، والمراد به الأمة، بدليل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (٢)، ولم ينزل في الكتاب إلا هذه الآية (٣).

الوجه الرابع: خطاب عام اللفظ، والمراد به الخصوص كقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ (٤)

وجه الدلالة: أن الخطاب ورد بلفظ "الناس" الذي هو من ألفاظ العموم، وأراد به واحدا وهو نعيم بن مسعود الأشجعي أو أربعة من الناس (٥).

---

(١) سورة الأنعام الآية ٦٨.
(٢) سورة النساء الآية ١٤٠.
(٣) البحر المحيط (٣٣٣/٤).
(٤) سورة آل عمران الآية ١٧٣.
(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، (٢٤٥/٢) ، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، البحر المحيط ، ٣٣٣/٤.

المبحث الثاني بيان مذاهب العلماء في المسألة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

قبل أن أذكر مذاهب العلماء في مسألة دخول الأمة في الخطاب الخاص بالنبي -ﷺ-، لابد من تحديد الجوانب المتفق عليها في المسألة، والجوانب المختلف فيها، حتى يتضح محل النزاع بين العلماء، ثم بيان الثمرة المترتبة على هذا الخلاف.

١- لا خلاف بين العلماء أنه إذا ورد خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي -ﷺ- ولا يمكن إرادة الأمة معه فيه أن الخطاب يكون خاصا به -ﷺ- لا يشاركه فيه أحد من أمته، مثل قول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآيات السابقة خاص بالنبي -ﷺ- فلا تدخل فيه الأمة قطعا [3].

---

(١) سورة المدثر الآية ١، ٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (١٨١/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،(ص ٢٣٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (٢٤٦٤/٥) ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، (٢٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- لا خلاف بين العلماء أنه إذا ورد خطاب من الله عز وجل، وكانت هناك قرينة تدل على إرادة الأمة معه -ﷺ- أنهم يدخلون معه في الحكم بلا خلاف، وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وأن تخصيصه بالنداء تشريف له -ﷺ-؛ لأنه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم عن رأيه وإرشاده (٢).

٣- لا خلاف بين العلماء على إذا ورد خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي -ﷺ- وقامت قرينة على أن المقصود بالحكم غيره، وأنه أتى بلفظه لجلالة وقوع المشافهة معه، فهذا لا مدخل له فيه -ﷺ- بلا خلاف؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(٣) لأن الشرك مناف لعصمة الأنبياء (٤).

٤- واختلف العلماء فيما إذا ورد خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي -ﷺ- يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، هل يكون الخطاب خاصا بالنبي -ﷺ- أو يكون عاما لجميع

(١) سورة الطلاق الآية ١.
(٢) البحر المحيط ٢٥٦/٤ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٤٦٥/٥، حاشية العطار، ٢٦/٢.
(٣) سورة الزمر الآية ٦٥.
(٤) البحر المحيط ٢٥٥/٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٤٦٤/٥.

الأمة؟ [1] -وهذا محل البحث في الصفحات القادمة بعون الله تعالى-.

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٤٦٤/٥ ، حاشية العطار، ٢٦/٢، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (٢٢٣/١) ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المطلب الثاني

مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في الخطاب المختص بالنبي -ﷺ-، ولم تقم قرينة على دخول الأمة معه في هذا الخطاب على قولين:

المذهب الأول: إذا ورد خطاب خاص بالنبي -ﷺ- فإنه يكون خطابا يعم الأمة؛ إلا ما دل الدليل فيه على الاختصاص، وهو مذهب الحنفية [١] والمشهور عند المالكية [٢] واختاره بعض الشافعية [٣] كالشيرازي في التبصرة [٤] وابن السمعاني [٥] وهو قول الإمام أحمد، واختاره أكثر الحنابلة [٦].

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، (٤٥٧/٢) رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (٢٥١/١)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري اللكنوي، (٢٧٢/١)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، ٢٢٣/١.

(٣) البحر المحيط، ٢٥٥/٤، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١٣٨١/٤) ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ص ٢٤٠) ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي،(٢٢٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٦) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٣١٨/١) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

المذهب الثاني: الخطاب المختص بالنبي -ﷺ- لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ وهو قول أكثر الشافعية [١] واختاره ابن الحاجب [٢] والباقلاني [٣] من المالكية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة [٤] ونسب هذا القول للأشاعرة والمعتزلة [٥].

الأدلـــة:

أولا: أدلة المذهب الأول القائلين بأن الخطاب الخاص بالنبي -ﷺ- يعم الأمة:

الدليل الأول: أن من كان مقدما على قوم، وقد عقدت له الولاية والإمارة عليهم، وجعل له منصب الاقتداء به، فإنه إذا قيل له: اركب لمناجزة العدو وشن الغارة عليه وعلى بلاده، فإن أهل اللغة يعدون ذلك أمرا، والنبي - < - ممن قد

(١) اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ص ٢٢) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٠٩/١)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون تاريخ ، الإحكام، الآمدي، ٢٦٠/٢، البحر المحيط، ٢٥٤/٤، حاشية العطار، ٢٦/٢.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن محمد شمس الدين الاصفهاني، (٢٠١/٢) تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.

(٣) التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، ١٨١/٢.

(٤) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، (٢٧٥/١)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ، ومحمد بن علي بن إبراهيم ، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٥) التمهيد للكلوذاني ٢٧٥/١، أصول الفقه، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (٨٥٩/٢) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

ثبت كونه قدوة للأمة ومتبعا لهم، فأمره ونهيه يكون أمرا ونهيا لأمته، إلا ما يخص به بدليل يفيد اختصاصه؛ لأنه بعث ليؤتسى به [١].

الجواب عن هذا الدليل: أجيب عنه: بأننا لا نسلم أنه فُهِم كونه – < – مأمورا مع أتباعه من نفس الخطاب، بل فهم لغة أنه مأمور وحده، ولهذا صح أن يقال أمر المقدم ولم يأمر أتباعه، ولو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث بالإجماع، ولو كان أمره للمقدم أمرا لأتباعه لحنث [٢].

ولو سلمنا: أنه فهم كونه مأمورا مع أتباعه، ولكن لا نسلم أن الفهم حصل لمجرد الأمر، بل حصل لأجل القرينة، وهو أن المأمور به الذي هو المقصود متوقف على مشاركة أصحابه له، فكان ذلك من باب الاستلزام، لا من باب دلالة اللفظ مطابقة ولا ضمنا [٣].

بخلاف أمر النبي – < – بشيء من العبادات، أو بتحريم شيء من الأفعال أو إباحتها، من حيث إنه لا يتوقف المقصود من ذلك على مشاركة الأمة له في ذلك [٤].

---

(١) تيسير التحرير، ٢٥١/١ ، التقرير والتحبير، ٢٢٥/١ ، فواتح الرحموت، ٢٧٣/١، سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، (٣٥٩/٢) ، ط: عالم الكتب بدون تاريخ.

(٢) الإحكام، الآمدي، ٢٦٢/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (١٩٥/٣) الناشر: عالم الكتب، لبنان – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

(٣) دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة لفظ الإنسان على تمام معناه، والتضمن: أن يدل اللفظ على جزء مسماه، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق، والالتزام: هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن مسماه لازم له لزوما ذهنيا، وذلك كدلالة الأسد على الشجاعة. ينظر: الإحكام، الآمدي، (١٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (٢٠٥/١)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٤) الإحكام، الآمدي، ٢٦٢/٢، نهاية الوصول، الهندي، ١٣٨٤/٤.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (٢)

وجه الدلالة: أن هذه الآيات تدل على وجوب اتباعه – < – والاقتداء به، فكل ما يؤمر به الرسول – < – تشاركه الأمة فيه ما لم يدل الدليل على تخصيصه بذلك (٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (٤)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل افتتح الخطاب بذكر النبي – < – والمراد سائر من يملك الطلاق من الأمة (٥).

الجواب عن الاستدلال بهذه الآية: أجاب الشافعية عن الاستدلال بهذه الآية بأن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، خطاب عام في صيغته على وجه يدخل فيه النبي – < – وغيره من الأمة، فإن ضمير الجمع في قوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾، وقوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم، وتخصيص النبي – < – في أول الآية بالنداء جرى مجرى التشريف والتكريم له – < –؛ لأنه إمامهم وسيدهم (٦).

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٣.
(٣) شرح اللمع، لإبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي (٥٥٢/١) ، ط: دار العرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
(٤) سورة الطلاق من الآية ١.
(٥) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (١٣٧/١) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، العدة، الفراء، ٣٢٥/١ ، فواتح الرحموت، ٢٧٣/١.
(٦) المستصفى، (ص ٢٣٨) ، الإحكام، الآمدي (٢٦٢/٢) ، البحر المحيط، ٢٥٦/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢٦/٢.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ (١)

وجه الدلالة: أن النبي - < - تبنى مولاه زيد بن حارثة، فطلق زيد امرأته، فأمر الله تعالى الرسول - < - أن يتزوج بها؛ ليُبين لأمته أن التبني لا يوجب تحريم الحليلة على الأب كما تُحرِم البنوة، ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة؛ وهذا يدل على أن الأمة تشاركه في أفعاله، ولو لم يكن الخطاب متناولا لأمته لم تحصل هذه الفائدة من تزويجه - < - من زوجة زيد (٢).

الجواب عن الاستدلال بهذه الآية: أجاب الشافعية عن الاستدلال بهذه الآية بأن قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ لا حجة فيه على المقصود.

وأن قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ ليس فيه ما يدل على أن نفي الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم مدلول لقوله زوجناكها؛ بل غايته أن رفع الحرج عن النبي - < - كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين، وذلك حاصل بقياسهم عليه بواسطة دفع الحاجة وحصول المصلحة، وعموم الخطاب غير متعين لذلك (٣).

الدليل الخامس: أنه قد ورد الخطاب بتخصيصه - < - بأحكام دون أمته كقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤)، وكقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (٥).

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٢) العدة، الفراء، ٣٢٤/١ ، شرح اللمع، ٥٥٢/١ ، ٥٥٣ ، فواتح الرحموت، ٢٧٣/١ ، سلم الوصول، ٣٦٠/٢.

(٣) الإحكام، الآمدي ٢٦٢/٢، البحر المحيط، ٢٥٦/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع، ٢٦/٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٥) سورة الإسراء من الآية ٧٩.

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الله عز وجل نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾وقوله: ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾، فلو لم يكن الخطاب المطلق له < خطابا لأمته، بل خاصا به لم يكن لتخصيصه ببعض الأحكام معنى -كما في الآيتين السابقتين- وكان هذا التخصيص عبثا غير مفيد؛ لأن اختصاصه بالحكم على هذا التقدير، يكون ثابتا بالوضع أو العرف؛ فيبقى قوله عز وجل: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ غير مفيد فائدة زائدة؛ فيكون وجوده كعدمه، وهو عبث، محال على الله عز وجل [1].

الجواب: أجاب الآمدي- رحمه الله – عن هذا الاستدلال بأن ما ذكروه من الآيات الدالة على خصوصية النبي- < – لا يدل على أن مطلق الخطاب له عام لأمته، بل إنما كان ذلك لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس، ولو لم يرد التخصيص لأمكن الإلحاق بطريق القياس [2].

الدليل السادس: أن رسول الله – < – كان يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه، فلو كان مخصوصًا بحكم الشرع، لم يكن لهذا الفعل معنىً، وهو يدل على تساويه وأمته في الأحكام [3].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

١- ما روي عن عائشة – ل –، أن رجلا جاء إلى النبي – < – يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله – < –: «وأنا تدركني الصلاة وأنا

(١) العدة، الفراء، ٣٢٥/١ ، الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي (١٠٥/٣) ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٤١٣/٢ ، ٤١٤) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، نهاية الوصول، الساعاتي، ٤٥٨/٢.

(٢) الإحكام، الآمدي ٢٦٣/٢.

(٣) العدة، الفراء، ٣٢٩/١، التبصرة ص ٢٤١.

جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» (١).

٢- سؤال الرجل أم سلمة عن القُبْلَةِ في حال الصوم، فقال:(ألا أخبرته أني أفعل ذلك)(٢).

٣- قوله- < - لأم سلمة - ل - حين سألته عن الاغتسال من الجنابة: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» (٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحكام لو كانت خاصة بالنبي- > - لم يصلح فعله أن يكون جوابا لهم فدل ذلك على تساويه وأمته في الأحكام.

الدليل السابع: أن الصحابة -ن- أجمعوا على الرجوع إلى أفعال رسول الله - < - فيما اختلفوا فيه من أحكام الشرع، فلو كان فعل النبي - < - خاصا به لا يتناول الأمة، لكان رجوع الصحابة إلى فعله خطأ؛ وذلك لجواز اختصاص قضاياه بمحالها التي وردت فيها، لكن الصحابة-ش- أجمعوا على

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (٧٨١/٢) رقم الحديث ١١١٠، وأبو داود في سننه (٦٣/٤، ٦٤) ، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جُنباً في شهر رمضان، رقم الحديث ٢٣٨٩، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، ٢٨٦/٣، رقم الحديث ٣٠١٣، وأحمد في مسنده (٤٤٨/٤٠، ٤٤٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في "موطئه" كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة في الصوم بسنده إلى عطاء بن يسار مرسلا، وله قصة وفيها: قال النبي - > - لأم سلمة: "ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك"؛ لأن المرأة قبَّلها زوجها وهو صائم، فبعثها لتسأل عن ذلك. (٤١٥/٣) ، رقم الحديث ١٠٢٠، ورواه الشافعي في مسنده عن الإمام مالك (ص ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ١/ ٦٠، رقم الحديث ٢٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا ١/ ٢٥٨، رقم الحديث ٣٢٧.

ذلك، وشهد النبي- < - لهم بالهداية والعصمة من الخطأ، وذلك يقتضي عموم ما ذكرناه من عموم الحكم، وإن توجه إلى واحد [١].

ومن القضايا التي تدل على رجوع الصحابة إلى فعله - < - الخاص في قضاياهم العامة:

١- ما روي عن اختلافهم في الغسل من التقاء من غير إنزال وسؤالهم السيدة عائشة - ل -
عن ذلك فقالت: "" إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاغْتَسَلْنَا " [٢].

٢- اختلافهم في صحة الصوم ممن أصبح جنبًا، ورجوعهم للسيدة عائشة- ل - وإخبارها لهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - < - كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[٣] وهذا يدل على أن الحكم عام للأمة وليس خاصا بالنبي - < -.

٣- وجوب الوضوء من المسيس فقد روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -س- قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ - > - رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي

---

(١) العدة، (٣٢٧/١ -٣٢٩) ، التبصرة، (٢٤١) ، روضة الناظر (٥٩٠، ٥٩١) ، شرح مختصر الروضة (٤١٥/٢، ٤١٦) ، شرح الكوكب المنير، (٢٢١/٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال: "حديث عائشة حسن صحيح" ١٨٠/١-١٨٢، رقم الحديث ١٠٨، ١٠٩ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١٥١/١، رقم الحديث ١٩٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان،١٩٩/١، رقم الحديث ٦٠٨، وصححه ابن حبان، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين وإن لم يكن الإنزال موجودا، ٤٥٢/٣، رقم الحديث ١١٧٦، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، ١٩٩/١، رقم الحديث ٣٩٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنبا، ٢٩/٣، رقم الحديث ١٩٢٦، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧٧٩/٢، رقم الحديث ١١٠٩.

رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [1] قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - < - " تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ" قالَ مُعَاذٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أهي له خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: "بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً " [2]. فاستدلوا بهذا الحديث على أن اللمس يوجب الوضوء دون الجماع.

٤- عدم ثبوت حكم الإحرام في حق من بعث هديه وأقام في أهله؛ فقد روي عن أم المؤمنين عائشة - ل - قالت: «أنا فتلت تلك القلائد من عهن [3] كان عندنا، فأصبح فينا رسول الله - < - حلالا، يأتي ما يأتي الحلال من أهله، أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله» [4].

(١) سورة هود من الآية ١١٤.

(٢) أصل هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ١١١/١، رقم الحديث ٥٢٦ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} ، ٢١١٥/٤، رقم الحديث ٢٧٦٣، ورواه الترمذي بلفظه، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بمتصل" كتاب التفسير، باب ومن سورة هود، ٢٩١/٥، رقم الحديث ٣١١٣.

(٣) العهن هو: الصوف، وقيل الصوف المصبوغ ألوانا ومنه قوله تعالى: "كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ". ينظر: لسان العرب ٢٩٧/١٣

القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (١٢١٨/١) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، ٩٥٨/٢، رقم الحديث ١٣٢١،

الدليل الثامن: استدلوا بما روي عن النبي – < – قال: "ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به، ولا نهاني عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه" (١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الأصل الخطاب الخاص بالنبي – < – يعم الأمة (٢)؛ وذلك لأن النبي – < – يؤخذ منه الشرع، فإذا أمره الله بالأمر من الشرع فهو له وللأمة التي هي تَبَع له.

الجواب عن هذا الدليل: أن هذا الدليل يعتبر حجة للمخالفين– أصحاب المذهب الثاني– لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه، لما احتاج أن يأمرهم وينهاهم عنه، وقد صدق عليه السلام؛ لأنه أمرهم بما شرعه ونهاهم عما ليس بمشروع، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعاً لنا؛ لأنها بأمره ولا خلاف في ذلك؛ وإنما الخلاف إذا قال له: (قم الليل) ولم يقل لنا: (قوموا الليل)، فإنه لا يلزمنا ونظائر هذا هو الخلاف (٣).

ثانيا: أدلة القائلين بأن الخطاب الخاص بالنبي – < – لا يعم الأمة:

الدليل الأول: أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم، فكما أن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه إلا بدليل، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه إلا بدليل (٤).

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث والآثار، وقد ورد في بعض المصادر حديث «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحُ الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ». وهو حديث مرسل حسن، رواه الشافعي في مسنده، كتاب فضائل قريش وغيرهم، باب منه: والإجمال في الطلب، (ص ١٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ – < – لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيمَا خُصَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا سِوَاهُ، ١٢١/٧، رقم الحديث ١٣٤٤٣.

(٢) العدة، (٣٢٩/١).

(٣) التمهيد للكلوذاني، ٢٨١/١.

(٤) التمهيد للكلوذاني، ٢٧٧/١، أصول الفقه لابن مفلح، ٨٦١/٢.

اعتراض: اعتراض على الدليل السابق: بأنه في غير محل النزاع؛ لأننا متفقون معكم على القول بعدم عموم الخطاب الخاص بالنبي – < – لغة، وإنما نقول بالعموم عرفا [١].

الجواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأن الأصل عدم طريان العرف؛ لأن دعوى العرف خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بالدليل. [٢]

وأجاب صاحب مسلم الثبوت [٣]: عن هذا الجواب بأن الأدلة دلت على ثبوت العرف– وقد سبق بيان هذه الأدلة عند ذكر أدلة المذهب الأول– [٤].

الدليل الثاني: أنا استقرينا كلام العرب؛ فحصل القطع بأن الخطاب الوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين، وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب [٥].

الجواب: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن الخطاب وإن لم يتناول بوضعه في أصل اللغة غير المخاطب؛ إلا أنه قد يتناوله عرفا أو لقرائن أخرى، ككونه – < – رسولا، فإن ذلك يقتضي أنه ليس مقصودا بالخطاب لذاته، بل ليعمل ولييلغ الأمة ما شرع الله لها عن طريقه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ

(١) تيسير التحرير، ٢٥١/١.
(٢) مسلم الثبوت، ٢٧٢/١.
(٣) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي: الفقيه، الحنفي، الأصولي. من أهل " بهار" وهي مدينة عظيمة بالهند. ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر اباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي سنة ١١١٩ هـ، من كتبه مسلم الثبوت في أصول الفقه، والجوهر الفرد وسلم العلوم في المنطق. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين، ١٧٩/٨.
(٤) مسلم الثبوت، ٢٧٢/١.

(٥) الإحكام، للآمدي، ٢٦٠/٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٣، البيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٠٢/٢.

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١)، ونحوه من النصوص والإجماع، فالأصل هو العموم، إلا أن يدل دليل على الخصوص (٢).

الدليل الثالث: أنه من المحتمل أن يكون الأمر للنبي – < – بلفظ خاص مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وذلك كما في أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره؛ لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر.

ولهذا خص النبي– < – بأحكام لم يشاركه فيها أحد من أمته من الواجبات، والمندوبات، والمحظورات، والمباحات، ومع امتناع اتحاد الخطاب، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود، يمتنع التشريك في الحكم، إلا أن يقوم دليل خارجي يدل على الاشتراك في العلة الداعية إلى ذلك الحكم، فالاشتراك في الحكم يكون مستندا إلى نفس القياس، لا إلى نفس الخطاب الخاص بمحل التنصيص أو دليل آخر (٣).

اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن ما ذكرتموه من احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب، ولهذا جاز تكليف الكل لظهور الخطاب، وجاز تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك في الداعي، مع احتمال التفاوت بين الأصل والفرع في المصلحة والمفسدة (٤).

الجواب: أجيب عن هذا الاعتراض بأننا نسلم لكم التسوية في الأحكام بين الأصل والفرع – أي بين الرسول – < – وأمته–، ولكن هذه التسوية حينئذ

(١) سورة الأحزاب من الآية ٢١.
(٢) ينظر: تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي على هذا الدليل بهامش كتاب الإحكام للآمدي، ٢٦٠/٢.
(٣) التمهيد للكلوذاني، ٢٧٨/١، الإحكام للآمدي، ٢٦٠/٢، نهاية الوصول للهندي، ١٣٨٣/٤.
(٤) الإحكام للآمدي، ٢٦١/٢.

مستفادة من دليل آخر أو قرينة غير اللفظ الدال على الحكم في حقه عليه السلام، وغير نفس شرعيته في حقه عليه السلام، وذلك مما لا نزاع فيه [١].

الاعتراض الثاني: أنا لا نمنع أن يكون هذا مصلحة في العقل فهذا لا نخالفكم فيه، وكلامنا فيما
يقتضيه الشرع، الذي يقتضي وجوب التَّأَسِّي في أفعاله – < – [٢].

الدليل الرابع: أنه لو دخلت الأمة في لفظ الخطاب المتوجه إليه – < – لدخلت فيما خص به بلفظ الخصوص كقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] وما أشبه (ذلك)، ومن قال بعموم هذا الخطاب ونحوه خالف العقل والإجماع [٤].

اعتراض: اعترض على هذا الدليل بأن هناك فرق بين الأمرين؛ لأن كلامنا في الفعل المطلق الذي شُرِع ليتناول الجميع، بخلاف تخصيص النبي– < – بلفظ معين لا يشاركه فيه غيره [٥].

الجواب: أجيب عن هذا الدليل بأنه لا فرق بينهما؛ فإنه تعالى خصه بلفظ يدل على انفراده بالحكم –كالآية السابقة– وهذا يعني أنه لا يصلح للجميع؛ إذ لو تناول الجميع فإنه يخرج عن أن يكون خطابا خاصاً به، ولأن هذا يفضي إلى أن يجعل لفظ الخصوص للفظ العموم، ولفظ العموم للخصوص، وهذا تخليط للأوضاع فلم يجز [٦].

(١) نهاية الوصول للهندي، ١٣٨٣/٤، ١٣٨٤.
(٢) العدة، ٣٣٠/١.
(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.
(٤) التمهيد للكلوذاني، ٢٧٨/١.
(٥) العدة، ٣٣٠/١، التمهيد للكلوذاني، ٢٧٨/١.
(٦) التمهيد للكلوذاني، ٢٧٨/١.

ورُدَّ على هذا الجواب: بأن خطاب الله تعالى لنبيِّه في حكم خطاب الجماعة؛ لأنه قد أوجب عليهم اتباعه بقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [2]، وكذلك خطاب النبي – < – للواحد من الجماعة بقوله – < –: "خطابي للواحد خطاب للجماعة" [3].

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٨.
(٢) سورة النور من الآية ٦٣.
(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، كما قال العراقي، وأنكره المِزي والذهبي، وقال الزركشي: لا يعرف. ينظر: كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد العجلوني، (٣٦٤/١)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ. وقال الشوكاني "وقد ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية، واستدلوا به، فأخطأوا". ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني (ص ٢٠٠) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. غير أن معنى هذا الحديث له أصل، وهو ما رواه الترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٢٠٤/٣، وفيه: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" وقال: حديث حسن صحيح.

المطلب الثالث

نوع الخلاف في المسألة

بعد أن عرضت أقوال الأصوليين حول الخلاف في مسألة الخطاب الموجه للنبي- < - وعمومه للأمة يتبين لي أن الخلاف في هذه المسألة ينظر له من جهتين:

الأولى: أن الخلاف لفظي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الفريقين اتفقا على أن الواقعة الشرعية تعم؛ إذا قام دليل على عمومها، ولا خلاف بينهما على ذلك.

٢- اتفق الفريقان أيضا على أن الخطاب الموجه لمُعين كالرسول - < - يختص به، ولا يتعداه إلى غيره بمقتضى اللغة، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه في الواقع.

وهذا القول ذهب إليه بعض الأصوليين كالطوفي- رحمه الله - فقال: "يشبه أن النزاع بينهم لفظي، إذ هؤلاء يعني القائلين بأن الحكم يخص من توجه إليه، يتمسكون بمقتضى اللغة لذلك، والأولون وهم القائلون بأنه يعم من توجه إليه، وغيره يتمسكون بالواقع الشرعي؛ لأن أدلتهم كلها وقائع شرعية خاصة، عدي حكمها إلى غيرها، كما سبق. وحينئذ يصير التقدير: أن اللغة تقتضي أن الخطاب لواحد معين يختص به، ولا خلاف فيه بينهم، والواقعة الشرعية الخاصة، إذا قام دليل عمومها عمت، ولا خلاف أيضا فيه بينهم؛ فعاد النزاع كما قلنا لفظيا"[(١)].

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٨/٢).

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين كالدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي [1].

الجهة الأخرى: أن الخلاف معنوي وذلك لما يأتي:

أولا: أن الطوفي [2] – رحمه الله – وغيره ممن ذهبوا إلى أن الخلاف لفظي لم يذكروا الوقائع الشرعية التي ورد فيها خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي -ﷺ- يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، هل يكون الخطاب خاصا بالنبي – < – أو يكون عاما لجميع الأمة.

قال إمام الحرمين[3] – رحمه الله –:" إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله عليه السلام؛ فالذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب؛ ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة .... ونحن نقول

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د/عبد الكريم النملة، (٢٦٧/٢) ط: مكتبة الرشد – الرياض– الثانية، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، الفقيه، الأصولي، الحنبلي الملقب بنجم الدين، ولد سنة ٦٧٣ هـ بقرية طوف من أعمال صرصر في العراق، وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه، واللمع في النحو، ثم رحل إلى بغداد، وجالس فضلائها في أنواع الفنون، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، ومختصر الروضة في أصول الفقه وغيرها، توفى سنة ٧١٦ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، (٤٠٤/٤ –٤١٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (٢٩٥/٢– ٢٩٩)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: ولد سنة ٤١٩ هـ في جوين من نواحي نيسابور. كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من مصنفاته: البرهان، والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل، والإرشاد في أصول الدين وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٨–٤٧٦، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١، ٢٥٦).

إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجبه، ولكن وراء ذلك نظر؛ فإن أصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه؛ وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف" (١).

لذا فالذي يبدو لي مما سبق، ومن خلال ما عرضته من أقوال علماء الأصول وأدلتهم أن الخلاف معنوي؛ له أثر في بعض الفروع الفقهية -على ما سأبينه في المبحث الثالث-

(١) البرهان في أصول الفقه، ١/١٣٢.

المبحث الثالث

أثر الخلاف في المسألة

الفرع الأول انعقاد النكاح بلفظ الهبة:

لا خلاف بين الفقهاء أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح، وهو لفظ الإنكاح أو التزويج، وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة [١] لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ [٢] وقَوْله تَعَالَى:﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [٣] .

واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة على مذهبين:

المذهب الأول: أجازه الحنفية مطلقا [٤]، ووافقهم المالكية إذا وقع من ولي المرأة مع تسمية الصداق [٥].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (١٥٢/٩)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان _ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المغني لابن قدامة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٧٨/٧)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، (٩١/٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية دون تاريخ، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١٧٣/٣)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، دون طبعة.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٣٧.

(٤) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٥٩/٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٢٢٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٥٠٦/٣)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، =

المذهب الثاني: منعه الشافعية والحنابلة مطلقا [1]، ووافقهم المالكية إذا لم يسم الصداق [2].

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾ [3]

ووجه الاستدلال: يستدل به هذه الآية على انعقاد النكاح بلفظ الهبة من وجهين:

الوجه الأول: أخبر الله تعالى أنه أباح للنبي – < – قبول النكاح بلفظ الهبة، وسمى قبوله استنكاحًا بقوله: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ والأصل أن ما أبيح للنبي – < – وكان مشروعا في حقه يكون مشروعا في حق أمته، حتى يقوم دليل الخصوص [4].

=الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، شرح مختصر خليل ١٧٣/٣.

(١) الحاوي الكبير (١٥٢/٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٣٧/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية دون طبعة وتاريخ، المغني لابن قدامة، (٧٨/٧)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣٧١/٧)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع دون طبعة وتاريخ.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، (٥٠٦/٣)، شرح مختصر خليل (١٧٣/٣).

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

(٤) المبسوط، (٦٠/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٠/٢)، التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (٤٤٠٦/٩)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

الوجه الثاني: أن الله عز وجل سمى النكاح بلفظ الهبة استنكاحا، وتسميته بذلك يدل على أنه نكاح [١] فيدخل في عموم قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢]

اعتراض: اعترض على مذهب الحنفية بأنه قد قام دليل الخصوص هنا وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ [٣]، فدل على أنه يختص بهذا العقد دون غيره من أمته.

الجواب: أجاب الحنفية بأن خصوصيته التى أشارت إليها الآية الكريمة ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ إنما هي في جواز النكاح بدون مهر؛ بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [٤]، وذلك يشير إلى أن الخصوصية لدفع الحرج، والحرج إنما يكون في إلزام المهر؛ ولا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح، إنما الحرج في إبقاء المهر، فعرفنا أن المراد الخصوصية بجواز نكاحه بغير مهر [٥].

الدليل الثاني: استدلوا من السنة بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي أن عائشة- ل - كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبى - < - وتقول: ألا تستحيي أن تعرض نفسها بغير صداق ! فلما نزل قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [٦]

(١) التجريد للقدوري (٩/٤٤٠٦).
(٢) سورة النساء من الآية ٣.
(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.
(٤) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.
(٥) المبسوط، (٥/٦٠)، بدائع الصنائع، (٢/٢٣٠).
(٦) سورة الأحزاب من الآية ٥١.

إلى قوله: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [1] قالت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك [2] [3].

الدليل الثاني: واستدلوا بحديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله – < – فقالت يا رسول الله: جئت لأهب نفسي لك.... وفيه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، وذكر الحديث إلى قوله: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن" [4].

وجه الدلالة: أن لفظ الهبة لفظ يتعلق به التمليك من غير توقف؛ فجاز أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح [5]

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ < ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟» ....الخ. كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿تُرْجِئُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، (١١٧/٦) رقم الحديث ٤٧٨٨، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظه، (١٤٥/٤٢) رقم الحديث ٢٥٢٥١.

(٣) التجريد للقدوري (٤٤٠٨/٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعدد منها: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، ١٩٢/٦، رقم الحديث ٥٠٣٠، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ٦/٧، رقم الحديث ٥٠٨٧، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: فقد ملكتها كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ١٠٤٠/٢، رقم الحديث ١٤٢٥.

(٥) التجريد للقدوري (٤٤١٣/٩، ٤٤١٥). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٥٤/٢)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

اعتراض: اعترض الجمهور على هذا الدليل بأن هذا الخبر قد روي بغير لفظ الهبة، فقد روي بلفظ: (زوجتكها، وأنكحتكها، وزوجناكها) من طرق صحيحة والقصة واحدة، فالظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظنا منه أن معناها واحد، فلا يكون حجة، وإن كان النبي – < – جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه أيضا؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة [١]

الجواب: أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض: بأنه ليس بين الخبرين تناف؛ لأنه حكى أن الموهوبات كن أربعًا، فيجوز أن يكون كل واحد في اللفظين في واحدة، وإن ثبت أنه في قصة واحدة فأصل الخبر ملكتها؛ لأن الراوي يسمع العام المبهم فينقل الخاص المفسر، ولا يجوز أن يسمع الخاص المفسر، فينقل العام المبهم.

ويجوز أنه – < – تكلم باللفظين، فقال: زوجتكها وملكتكها؛ فدل بذلك على أن كل واحد من اللفظين على حالها كالأخرى في الفائدة، كما تقول آجرتك أكريتك، وهبت لك أعطيتك [٢]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور –الشافعية والحنابلة والمالكية على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الله تعالى خص رسوله – < – بهذه الخصوصية، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة

بدون مهر فقال تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [٣]

(١) المغني لابن قدامة، ٧٩/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٢/٧.
(٢) التجريد للقدوري ٤٤١٤/٩.
(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠.

وجه الدلالة: الآية تدل على أن الله أراد أن يجعلها خالصة للنبي – < – من دون المؤمنين، وليس في الآية أمر من الله تعالى ولا إذن فيه، فلم يكن في مجرد الطلب دليل على الإباحة [١].

الدليل الثاني: أنه لفظ ينعقد به غير النكاح؛ فلم ينعقد به النكاح، كالإجارة، والإباحة، والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح فلا ينعقد به [٢].

الفرع الثاني: تحريم الحلال هل هو يمين؟

من حرم على نفسه شيئا يملكه، أو قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، ونوى تحريم عينها أو فرْجِها أو وطْئها، لم تحرم، ولكنهم اختلفوا هل يكون يمينا أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: عند الحنفية: يمين [٣]

المذهب الثاني: عند الشافعية: ليس بيمين؛ ولكن يجب عليه الكفارة ككفارة اليمين.

الأدلـــة:

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والاجماع:

الدليل الأول: استدلوا من الكتاب بقوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله:﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الآية نزلت في تحريم جاريته مارية القبطية لما قال – < – هي علي حرام، وسمى الله تعالى ذلك يمينا بقوله ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ

(١) الحاوي الكبير ٥٣/٩، المغني لابن قدامة، ٧٩/٧.
(٢) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، (٢٠٩/١٦)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، المغني لابن قدامة، ٧٩/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧١/٧.
(٣) بدائع الصنائع (١٦٨/٣) .
(٤) سورة التحريم من الآية ١، ٢.

أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [1] أي: وسع الله عليكم أو أباح لكم أن تحلوا من أيمانكم بالكفارة، وفي بعض القراءات: قد فرض الله لكم كفارة أيمانكم، والخطاب عام يتناول رسول الله - < - وأمته.

الدليل من السنة: استدلوا بما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب - ب - أن النبي - < - "جعل الحرام يمينا" [2].

الجواب عن الاستدلال بالسنة: أجيب عنه بأن حديث ابن عباس عن عمر، رواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد ذكر الدارقطني أن ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة [3].

الدليل الثالث: الإجماع:

استدلوا بما روي عن جماعة من الصحابة -ن- أن النبي - < - جعل الحرام يمينا، وبعضهم نص على وجوب كفارة اليمين فيه، وكفارة اليمين - ولا يمين- لا تتصور؛ فدل على أنه يمين.

أدلة الشافعية:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ﴾ [4].

وجه الدلالة: أنكر الله تعالى على نبيه - < - ما أحله له، فدل على أن التحريم لم يقع؛ فبطل به قول من جعله طلاقا وظهارا، وقوله تعالى:﴿قَدۡ

(١) سورة التحريم من الآية ٢.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال فيه: ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٧٤/٥، رقم الحديث، ٤٠١١، والبيهقي في سننه، بفلظ (وصَيَّرَ الحرام يمينا)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام، ٥٧٤/٧، رقم الحديث ١٥٠٥٦.
(٣) الحاوي الكبير ١٨٥/١٠.
(٤) سورة التحريم الآية ١.

فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ دليل على أنه حرم ما أحل الله له بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم، وأُمِر بالكفارة في اليمين، ولم يكن التحريم -وحده- يمينا، لأن اليمين إنما يكون خبرا عن ماض ووعدا بمستقبل، فلم يجز أن يكون يمينا.

الدليل الثاني: استدلوا على وجوب كفارة ككفارة اليمين بما روي أن النبي - < - حرم مارية القبطية أم إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ - < -، فَأَنْزَلَ الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ﴾ فوجبت الكفارة في الأَمة بالآية، وقسنا الحُرة عليها؛ لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه [1].

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة - ل - قالت: آلى رسول الله - < - من نسائه شهرا، وحرم جاريته يوما بيمين، وكفر عن تحريمه.

وجه الدلالة: أن عائشة - ل -أخبرت أنه كفر عن تحريم الجارية دون العسل، فبطل بهذا أن يكون التحريم يمينا.

الدليل الرابع: يدل عليه من طريق الاعتبار، أن كل لفظ عربي عن اسم الله تعالى وصفته لم تنعقد به اليمين، قياسا على كنايات الطلاق والعتاق وسائر الكلام؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطء [2].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ١١١/١٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٤٦١/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الحاوي، ١٨٤/١٠، ١٨٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٨/٨)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، المحقق: لجنة علمية، (٤٩٠/٧)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الأماني، وتتم الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين..... وبعد.

فهذه خاتمة البحث أذكر فيها جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلاله، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا: ان الأصل أن النبي – < – قدوة لأمته فما هو خطاب له– < – فهو خطاب لأمته ما لم يرد دليل يدل على التخصيص.

ثانيا: أن الآيات التي جاء الخطاب فيها خاصا بالنبي – < – مختلف في القول بخصوصية ما دلت عليها من الأحكام، والسبب في ذلك اختلاف وجهات نظر العلماء في استنباط ما دلت عليها من الأحكام.

ثالثا: من العلماء من اعتبر الخلاف لفظيا كالطوفي وغيره؛ ووجه ذلك بأن القائلين بالتخصيص تمسكوا باللغة، والقائلون بالعموم تمسكوا بالوقائع الشرعية التي عُدي الحكم فيها إلى غيرها، وأنه لا خلاف بينهما في ذلك فيكون الخلاف لفظيا.

رابعا: هناك وجهة أخرى يمكن أن يرى الناظر للخلاف بين الفريقين من خلالها أن الخلاف يعتبر خلافا معنويا؛ لأن من اعتبر الخلاف لفظيا، لم يذكر الوقائع الشرعية التي ورد فيها خطاب من الله عز وجل خاص بالنبي–ﷺ– يمكن فيه إرادة الأمة معه، ولم تقم قرينة على إرادتهم معه، هل يكون الخطاب خاصا بالنبي – < – أو يكون عاما لجميع الأمة.

خامسا: ظهر أثر الخلاف الأصولي من الناحية التقعيدية، وانعكس أثره على الفقهاء من الناحية العملية التطبيقية؛ وقد ظهر ذلك في المسألتين اللتين

عرض لهما البحث، وهما: اختلاف العلماء في صحة النكاح بلفظ الهبة، واختلافهم في مسألة تحريم الحلال هل هو يمين أو لا؟.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر

أولا: **القرآن الكريم**:

ثانيا: **كتب التفسير وعلوم القرآن**:

١- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢- البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

ثالثا: **كتب الحديث**:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٥- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م

٦- سنن الدارقطني لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

٧- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٨- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
١٠-كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي– القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١-مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٣-المسند للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة

زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

رابعا: **كتب أصول الفقه**:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٥- أصول الفقه، أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن محمد شمس الدين الاصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١- التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٣- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤- تقويم الأدلة، عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

١٥- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون تاريخ.

١٦- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٧- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر-١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٨- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.

١٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د/عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد -الرياض- الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١- الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٢٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، لبنان -بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م- ١٤١٩هـ.

٢٣- سلم الوصول لشرح نهاية السول، محمد بخيت المطيعي، ط: عالم الكتب بدون تاريخ.

٢٤- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٢٥- شرح اللمع، لإبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار العرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٢٧- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٨- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري اللكنوي، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م.

٣٠- قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣١- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس- كراتشي.

٣٣- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٣٤- المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣٨- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٠- نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، إشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤١- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم

السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م.

٤٣- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: د: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

خامسا: كتب الفقه:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، دون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن

عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع دون طبعة وتاريخ.

٨- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، دون طبعة.

٩- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- المغني لابن قدامة، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
١٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
١٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، المحقق: لجنة علمية،)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

سادسا: **كتب اللغة**:

١- العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون طبعة.
٢- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت –، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

سابعا: التراجم والطبقات

١- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط/ دار العلم للملايين، الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي، ط/ مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ.
٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٤- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٥- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
٧- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨- طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط/ مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، الناشر: وكالة المعارف بإستانبول، ١٩٥١م.